

## النكت على مقدمة ابن الصلاح

لم يسلم القطع ولو تلقوه بالقبول ونقله الغزالي في ( ) عن الأصوليين ثم خالفهم ونقله الكيا الطبري في كتابه المسمى بتلويح مدارك الأحكام عن الأكثرين قال " لأن الأمة لا يجوز أن تنطق عن التصديق بالكذب لأن ذلك إجماعا على الباطل وهو منفي عنها قال وقال القاضي أبو بكر " هذا لا يتصور عندي فإن الخبر الواحد إذا لم يوجب العلم فلا يتصور اتفاق الأمة على انقطاع الاحتمال حيث لا ينقطع والإجماع إنما يتصور فيما يجوزه العقل وهذا لا يجوزه العقل قال والحق ما قاله القاضي ومن خالفه في ذلك لم يحصل على علم ما قاله " .  
وقال أبو المظفر بن السمعاني في القواطع " خبر الواحد قد يوجب العلم في مواضع منها أن يتلقاه العلماء بالقبول والعمل به لأجله فيقطع بصدقه قال وسواء في ذلك عمل الكل أو البعض كخبر حمل بن مالك في الجنين وخبر ابن